

السؤال

نويت صيام يوم الخميس كيوم من أيام شوال، ولم أكمله، وصمت يوم الجمعة، ولكني لم أصم يوم السبت، فهل صيامي ليوم الجمعة مكروه، مع العلم أنني لم أخصه كيوم الجمعة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يكره أفراد أو تخصيص يوم الجمعة بصيام .

أما إن كان هناك سبب لصيامه ، ولم يكن هناك تخصيص له ؛ فلا كراهة في صيامه ، ومن ذلك :

1- أن يكون قد صام يوماً قبله أو ينوي أن يصوم يوماً بعده ؛ لما جاء في "صحيح البخاري" (1986) عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : **أَصُمْتَ أَمْسٍ؟** ، قَالَتْ : لَا ، قَالَ : **تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟** قَالَتْ : لَا ، قَالَ : **فَأَفْطِرِي** .

2- أن يوافق صوماً اعتاد المرء أن يصومه ؛ كمن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فوافق صومه يوم الجمعة ؛ فلا حرج عليه ؛ لما رواه مسلم (1930) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِفِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ** .

3- أن يوافق يوم الجمعة يوماً يستحب صيامه كيوم عرفة أو يوم عاشوراء ؛ فلا حرج حينئذ في إفراده ؛ لأنه لم يتقصد يوم الجمعة وإنما أراد صوم عرفة وعاشوراء .

4- أن يضطر لقضاء يوم عليه في يوم الجمعة ؛ لكونه يعمل في باقي الأيام عملاً لا يستطيع معه الصيام أو لضيق الوقت أو نحو ذلك .

وقد سبق بيان حكم أفراد يوم الجمعة بصيام في جواب السؤال رقم : (20049) ورقم: (107124) .

ثانياً:

ما دمت أفطرت يوم الخميس ، فكان ينبغي أن لا تصوم يوم الجمعة إلا مع يوم السبت ، لحديث جويرية رضي الله عنها السابق .

لكن من صامه عازماً على صوم يوم السبت ، ولكن منعه من ذلك عذر ، كمرض أو سفر : فلا حرج عليه حينئذ ، لأن أفراد الجمعة بالصيام إنما جاء لعذر ، ولم يكن مقصوداً .

ومثل ذلك : لو أردت إكمال صيام ستة شوال ، ولم يكن أمامك بدٌّ من أفراد الجمعة بالصيام ، إما لظروف عملك التي لا تسمح لك بالتطوع بصوم في غير إجازتك ، أو لظروف سفر منعه من الصوم في غيره ، أو لكونه آخر يوم من أيام الشهر .. ونحو ذلك من الأعذار .

أما إذا لم يكن شيء من ذلك ، وصمت الجمعة ، وأنت غير عازم على صوم السبت معه ، وكان أمامك فرصة أن تكمل تصوم ستة شوال في غير هذا اليوم ، فأفراد الجمعة مكروه حينئذ ، وهو ما تدل عليه الأحاديث السابقة .

والله أعلم.